

دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية

دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية في بورصة عمان

صادر بالاستناد لأحكام المادة (44) من تعليمات تداول الأوراق المالية في البورصة

المادة (1) :

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا الدليل المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تحل القرينة على غير ذلك

بورصة عمان	البورصة
مجلس إدارة البورصة	مجلس الإدارة
نظام التداول الإلكتروني	نظام التداول
الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه.	الوسيط
عمليات شراء وبيع الأوراق المالية في البورصة	التداول
النهر المرسل إلى نظام التداول لشراء ورقة مالية معينة.	أمر الشراء
النهر المرسل إلى نظام التداول لبيع ورقة مالية معينة	أمر البيع
الكهية التي يتضمنها النهر المرسل إلى نظام التداول ولا يرغب بإظهارها على سجل أواخر الشركة	الكهية المخفية
التداول الذي يتم بين وسيطين أو من خلال وسيط واحد لشراء وبيع أية ورقة مالية دفعة واحدة بناء على تفويض العميل الخطي بحيث لا تقل القيمة السوقية للعقد الواحد عن الحد الأدنى الذي يقرره مجلس الإدارة لهذه الورقة المالية ، وبحيث يكون سعر الصفقة ضمن الحدود السعرية التي يقررها مجلس الإدارة لهذه الورقة المالية	الصفقة
النهر المرسل إلى نظام التداول والذي يتضمن أمر شراء وأمر بيع لورقة مالية معينة لدى نفس الوسيط بنفس الكهية والسعر حسب الشروط الواردة في المادة (31) من هذا الدليل	النهر المتقابل
سعر التوازن بين الكهيات المعروضة والمطلوبة والذي يقوم نظام التداول باحتسابه خلال مرحلة ما قبل الافتتاح عند التقاء العرض والطلب. ويتم احتسابه بشكل مستمر بعد إدخال أي أمر على الورقة المالية أو تعديله أو إلغاءه وفقاً للمعايير الواردة في المادة (13) من هذا الدليل	سعر التوازن التأشيرى (Theoretical price opening TOP)
سعر آخر عملية تداول نفذت في جلسة التداول على ورقة مالية معينة، مع مراعاة أحكام المادة (18) من تعليمات التداول	سعر الإغلاق
سعر أول عملية تداول نفذت في جلسة التداول على ورقة مالية معينة	سعر الافتتاح
النهر المرسل لشراء أو بيع الورقة المالية على سعر معين لا يزيد عنه في حالة الشراء ولا يقل عنه في حالة البيع	النهر بسعر محدد
النهر المرسل لشراء أو بيع الورقة المالية على أفضل الأسعار الموجودة على الطرف المقابل للورقة المالية بحيث يكون أفضل سعر معروض في حالة إرسال أمر شراء أو أفضل سعر مطلوب في حالة إرسال أمر بيع.	النهر بسعر السوق المحدد (limit to Market)
النهر المرسل لشراء أو بيع الورقة المالية والذي يتضمن سعراً محدداً و سعراً مشتركاً (Trigger Price)	أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد (Limit Stop)
السعر الذي يتحدد بناء عليه الحد الأعلى والحد الأدنى المسموح بهما خلال جلسة التداول ويكون مساوياً لسعر الإغلاق إلا في حالة احتساب سعر مرجعي جديد للورقة	السعر المرجعي

الرقم المرجعي	الهلية
مجموعة التسعير الثابت (Fixing)	الرقم الذي يخصصه الوسيط لهويله لغايات التداول و المعرف مسبقاً لدى مركز إيداع الأوراق الهالية
مجموعة التسعير الثابت المتعدد (Multi fixing)	مجموعة الأوراق الهالية التي يتم تداولها على سعر ثابت خلال جلسة التداول يمثل آخر سعر توازن تأشيري عند الافتتاح
مجموعة التسعير المستمر (Continuous)	مجموعة الأوراق الهالية التي يتم تداولها على عدة أسعار ثابتة يمثل كل منها آخر سعر توازن تأشيري لكل مرحلة افتتاح خلال جلسة التداول
سجل النواهر	تتم خلال مراحل الجلسة المختلفة سجل أواخر الورقة الهالية المعنية

الهادة (2):

يتم التداول في البورصة من خلال واحدة أو أكثر من مجموعات التسعير التالية:

أ- مجموعة التسعير الثابت

ب - مجموعة التسعير الثابت المتعدد.

ج - مجموعة التسعير المستمر

الهادة (3):

تقسم جلسة التداول لمجموعة التسعير الثابت إلى المراحل التالية:

أ- مرحلة الاستعلام

ب - مرحلة ما قبل الافتتاح

ج - مرحلة الافتتاح

د- مرحلة التداول على سعر الإغلاق

هـ- مرحلة الصفقات

و-مرحلة نهاية السوق

الهادة (4) :

تقسم جلسة التداول لمجموعة التسعير الثابت المتعدد إلى المراحل التالية:

أ- مرحلة الاستعلام

ب -

أ- مرحلة الاستعلام

ب - مرحلة ما قبل الافتتاح

ج - مرحلة الافتتاح النوى

د- مرحلة ما قبل الافتتاح الثانية

هـ- مرحلة الافتتاح الثانية

و-مرحلة ما قبل الافتتاح الثالثة

ز-مرحلة الافتتاح الثالثة.

د- مرحلة التداول على سعر الإغلاق

هـ- مرحلة الصفقات

و-مرحلة نهاية السوق

الهادة (5) :

تقسم جلسة التداول لهجموعة التسعير المستمر إلى المراحل التالية:

أ- مرحلة الاستعلام

ب - مرحلة ما قبل الافتتاح

ج - مرحلة الافتتاح

د- مرحلة التداول المستمر

هـ- مرحلة الصفقات

و-مرحلة نهاية السوق

الهادة (6) :

تظهر النواهر المدخلة خلال مرحلة ما قبل الافتتاح لهجوعات التسعير المختلفة على سجل النواهر دون إحداث أي تداول ويقوم نظام التداول في حال التقاء العرض والطلب باحتساب سعر التوازن التأشيرى بعد كل عملية إدخال أو تعديل أو إلغاء للنواهر.

الهادة (7) :

تنفذ الكميات القابلة للتنفيذ في أوامر الشراء والبيع خلال مرحلة الافتتاح لهجوعات التسعير المختلفة لكل ورقة مالية على آخر سعر توازن تأشيرى عند تلك اللحظة.

المادة (8) :

عند انتهاء مرحلة الافتتاح لمجموعة التسعير المستمر، يتم التداول بشكل مستمر حتى نهاية مرحلة التداول المستمر.

المادة (9) :

يتم إدخال الأوامر على سعر محدد مساو لسعر الإغلاق فقط في مرحلة التداول على سعر الإغلاق لمجموعتي التسعير الثابت والثابت المتعدد، ويتم التنفيذ خلال هذه المرحلة على سعر الإغلاق فقط.

المادة (10) :

تظهر جميع الأوامر المدخلة إلى نظام التداول على سجل الأوامر حسب أفضلية الأسعار وأسبقية إدخالها ويتم إعطاؤها أرقاماً وتسلسلة من قبل نظام التداول.

المادة (11) :

يتم تنفيذ الأوامر المدخلة إلى نظام التداول حسب أفضلية الأسعار ثم أولوية وقت الإدخال.

المادة (12) :

يفقد الأمر المعدل أولويته في سجل الأوامر عند تخفيض السعر في أمر الشراء أو زيادة السعر في أمر البيع أو عند زيادة عدد الأوراق المالية الظاهرة.

المادة (13) :

يتم احتساب سعر التوازن التأشيرى حسب المعايير التالية:

أ- السعر الذي يحقق أكبر كمية تداول قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال للمعيار الوارد في البند (ب) من هذه المادة

ب- السعر الذي يحقق أقل كمية تداول غير قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال إلى المعيار الوارد في البند (ج) من هذه المادة

ج-السعر الأقرب إلى السعر المرجعي للورقة المالية

المادة (14) :

يؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب سعر التوازن التأشيرى كميات جميع الأوامر الموجودة في سجل الأوامر بها في ذلك الكميات المخفية.

المادة (15) :

أ- يقوم نظام التداول في مرحلة الافتتاح لمجموعات التسعير المختلفة بمقابلة أوامر الشراء والبيع المدخلة بحيث يتم التنفيذ بالكامل لأوامر الشراء التي يزيد سعرها عن سعر التوازن التأشيرى وأوامر البيع التي يقل سعرها عن سعر التوازن التأشيرى والمتضمنة الكميات المخفية

ب-تنفذ الأوامر المدخلة بسعر مساو لسعر التوازن التأشيرى كلياً أو جزئياً أو لا تنفذ

المادة (16) :

يجوز عدم إظهار كامل الكمية المدخلة في أوامر الشراء والبيع المدخلة بسعر محدد في مراحل جلسة التداول المختلفة من خلال تحديد الكمية التي يرغب في إظهارها على سجل النواهر وإخفاء الجزء المتبقي، على أن لا تقل الكمية الظاهرة عن الحد الأدنى الذي يحدده مجلس الإدارة لهذه الغاية.

المادة (17) :

أ- عند التنفيذ الكلي للكمية الظاهرة في أمر يحمل كمية مخفية، فإن جزءاً من الكمية المخفية المتبقية يساوي الكمية الظاهرة المحددة في الأمر يظهر على سجل النواهر كأمر جديد، إلا إذا كانت الكمية المتبقية تقل عن الكمية الظاهرة المحددة في الأمر عندئذ تظهر الكمية المتبقية بالكامل

ب- لا يتم ظهور أي جزء من الكمية المخفية إلا بعد تنفيذ الكمية الظاهرة بالكامل

ج-مع مراعاة أحكام الفقرة أ و ب من هذه المادة، عند تنفيذ جزء من الكمية الظاهرة تظهر الكمية المتبقية على سعر الإدخال

المادة (18) :

أ- يجوز في مرحلة التداول المهستير تحديد الحد الأدنى للكمية التي يرغب في تنفيذها مباشرة في الأمر المدخل بسعر محدد أو بسعر السوق المحدد

ب- إذا لم يتم تنفيذ الحد الأدنى للكمية المحددة يلغى الأمر مباشرة من قبل نظام التداول، وفي حال تنفيذ الكمية الدنيا المحددة يظهر الجزء المتبقي غير المنفذ في سجل النواهر على السعر الذي أدخل عليه الأمر إذا كان مدخلاً بسعر محدد، أو على سعر التنفيذ إذا كان الأمر مدخلاً بسعر السوق المحدد

المادة (19) :

يجب أن يحدد في أمر الشراء وأمر البيع المدخل إلى نظام التداول كمية الأوراق المالية، ورمز الورقة المالية، والسعر، و الرقم المرجعي للعميل ومدة سريان الأمر وجميع المعلومات التي تعتبر ضرورية للتنفيذ.

المادة (20) :

إذا تم إدخال أمر شراء بسعر أعلى من السعر الموجود على جانب البيع أو أمر بيع بسعر أقل من السعر الموجود على جانب الشراء في مرحلة التداول المهستير فإن التنفيذ عندئذ يكون على السعر المحدد في الطرف المقابل.

المادة (21) :

إذا تم إدخال أمر شراء أو أمر بيع إلى سجل النواهر بكمية قابلة للتنفيذ على أكثر من سعر في الطرف المقابل في مرحلة التداول المهستير، عندئذ تنفذ حسب سلسلة الأسعار الموجودة حسب الأولوية حتى تنفذ جميع الكمية، وإذا لم ينفذ الأمر بالكامل فإن الكمية غير المنفذة تبقى في سجل النواهر على السعر المحدد بالأمر.

المادة (22) :

يمكن إجراء تعديل أو إلغاء للنواهر المدخلة وغير المنفذة في جميع مراحل جلسة التداول عدا مرحلة الافتتاح ، وذلك بعد مرور فترة زمنية معينة على إدخال الأمر أو تعديله يحددها مجلس الإدارة.

المادة (23) :

تقسم النواهر من حيث السعر إلى:

أ- سعر محدد

الهادة (24):

يمثل سعر النهر المدخل بسعر محدد أعلى سعر يقبل به المشتري في حالة الشراء وأقل سعر يقبل به البائع في حالة البيع.

الهادة (25):

تنفذ النواهر المدخلة بسعر محدد في مرحلة التداول المهستير كلياً أو جزئياً حسب النواهر الموجودة على الطرف المقابل، وفي حالة عدم التنفيذ ينظر ظهور النواهر على سجل النواهر حسب أولوية السعر بحيث يتم ترتيبها تنازلياً في حالة الشراء وتصاعدياً في حالة البيع وحسب أولوية الوقت عند تساوي السعر لأكثر من أمر.

الهادة (26):

أ- يتم إدخال النهر بسعر السوق المحدد في مرحلة التداول المهستير فقط ويتم تنفيذ هذا النهر جزئياً أو كلياً على أفضل الأسعار الموجودة على الطرف المقابل لحظة إدخاله، وفي حالة التنفيذ الجزئي فإن الكمية المتبقية تظهر على سجل النواهر بالسعر الذي تم التنفيذ عليه.

ب- يرفض النهر المدخل بسعر السوق المحدد في حالة عدم وجود أي أمر على الطرف المقابل

الهادة (27):

أ- يتم إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة ما قبل الافتتاح و مرحلة التداول المهستير، ويتضمن هذا النوع من النواهر سعريين اثنين، النول هو السعر المهستير لتفعيل الأمر والثاني هو السعر المحدد في الأمر والذي سيظهر في سجل النواهر

ب- يشترط عند إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة ما قبل الافتتاح ما يلي:

1. أمر شراء: يجب أن يكون السعر المهستير أكبر من سعر الإغلاق السابق للورقة المالية
2. أمر بيع: يجب أن يكون السعر المهستير أقل من سعر الإغلاق السابق للورقة المالية

ج- يشترط عند إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة التداول المهستير ما يلي:

1. أمر شراء: يجب أن يكون السعر المهستير أكبر من آخر سعر تداول للورقة المالية أو من سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها خلال جلسة التداول
2. أمر بيع: يجب أن يكون السعر المهستير أقل من آخر سعر تداول للورقة المالية أو من سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها خلال جلسة التداول

د- يجب في جميع الأحوال أن يكون السعر المحدد في أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد والذي سيظهر على سجل النواهر أكبر أو يساوي السعر المهستير في النهر في حالة أمر الشراء، وأقل أو يساوي السعر المهستير في النهر في حالة أمر البيع

هـ- 1- يشترط لمساهمة أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في احتساب سعر التوازن التأشير، خلال مرحلة ما قبل الافتتاح ما يلي:

-أمر شراء: أن يكون سعر التوازن التأشير أكبر من أو يساوي السعر المهستير

-أمر بيع: أن يكون سعر التوازن التأشير أقل من أو يساوي السعر المهستير

2- في حال تغير سعر التوازن التأشير بها يحول دون تحقيق ما ورد في الفقرة (1) من هذا البند فإن نظام التداول يستبعد أمر إيقاف الخسارة

من احتساب سعر التوازن التأشيرى.

3- يمكن تنفيذ أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد خلال مرحلة الافتتاح في حال تحقق ما يلي:

- أمر شراء: أن يكون سعر التوازن التأشيرى أكبر من أو يساوي السعر المشترك وأقل من أو يساوي السعر المحدد في الأمر.

- أمر بيع: أن يكون سعر التوازن التأشيرى أقل من أو يساوي السعر المشترك وأكبر من أو يساوي السعر المحدد في الأمر

و- يشترط لتفعيل أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد خلال مرحلة التداول المستمر وظهوره في سجل الأوامر على السعر المحدد في الأمر ما يلي:-

1. أمر شراء: أن يكون آخر سعر تداول للورقة المالية أكبر أو يساوي السعر المشترك
2. أمر بيع: أن يكون آخر سعر تداول للورقة المالية أقل أو يساوي السعر المشترك

المادة (28):

أ- تقسم الأوامر من حيث مدة سريانها على نظام التداول على النحو التالي:

1. أمر صالح ليوم واحد (DAY)
2. أمر صالح حتى تاريخ محدد على أن لا يتجاوز الفترة المحددة في البند (ج) من هذه المادة
3. يوم 365 تتجاوز لا أن على الإدارة مجلس يحددها لفترة صالح أمر (Sliding Validity)
4. الإدارة مجلس يحددها لها وفقاً وذلك إلغائه يتم حتى أو واحد يوم حتى صالح أمر (GTC)

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تعتبر مدة سريان الأوامر المدخلة إلى نظام التداول والتي لم يتم تنفيذها منتهيةً وذلك بعد نهاية آخر جلسة تداول في السنة الميلادية

المادة (29):

أ- يسمح بإدخال الأمر (Fak) (Kill and Fill) خلال مرحلة ما قبل الافتتاح ويعني تنفيذ أكبر كمية ممكنة على السعر المحدد في الأمر خلال مرحلة الافتتاح وإلغاء الكمية المتبقية وغير المنفذة

ب- يسمح بإدخال الأمر (Fak) (Kill and Fill) خلال مرحلة التداول المستمر ومرحلة التداول على سعر الإغلاق ويعني تنفيذ أكبر كمية ممكنة على السعر المحدد في الأمر مباشرة وإلغاء الكمية المتبقية وغير المنفذة

المادة (30):

يتم إلغاء الأمر الذي يحول مدة سريان ولم ينفذ خلال الوقت المحدد لتنفيذه.

المادة (31)

أ-ينفذ الأمر المتقابل خلال مرحلة التداول المستمر والتداول على سعر الإغلاق

ب- يتم إدخال الأمر المتقابل خلال مرحلة التداول المستمر على أي سعر يقع بين أفضل سعر شراء وأفضل سعر بيع، ويتم تنفيذه مباشرة

ج- يتم إدخال الأمر المتقابل خلال مرحلة التداول على سعر الإغلاق على سعر مساو لسعر إغلاق الورقة المالية شريطة أن يقع هذا السعر بين أفضل سعر شراء وأفضل سعر بيع، ويتم تنفيذه مباشرة

المادة (32):

يشترط لتنفيذ الصفقة إدخالها من قبل الجانبين خلال مرحلة الصفقات على النافذة المعدة لذلك وفي حالة عدم إدخال الصفقة من قبل أحد طرفي العملية خلال الفترة المحددة يتم إلغاؤها.

المادة (33):

لا يحدث على الورقة المالية تداول خلال جلسة التداول إذا كانت الورقة المالية:

أ- موقوفة (Suspended)

ب- محتفظ عليها (Reserved) .

ج- محظورة (Forbidden) .

المادة (34):

يتم التحفظ على الورقة المالية وإدخالها في مرحلة ما قبل افتتاح بحيث يسمح بإدخال النواصر و تعديلها و إلغاؤها دون حدوث أي تداول عليها في الحالات التي تتطلبها الضرورة.

المادة (35):

يتم حظر إدخال النواصر على الورقة المالية أثناء جلسة التداول مؤقتاً خلال إلغاء أي عملية تداول.

المادة (36):

أ- يحظر ما يلي خلال مرحلة ما قبل الافتتاح لهجومات التسعير المختلفة ومرحلة التداول المستمر لهجومة التسعير المستمر:

1. إدخال أمر شراء على سعر يزيد عن الحد الأعلى المسموح به للورقة المالية
2. إدخال أمر بيع على سعر يقل عن الحد الأدنى المسموح به للورقة المالية

ب- تقوم الدائرة المعنية بإدارة جلسة التداول بإلغاء أوامر الشراء والبيع المدخلة والمخالفة لها ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة

